



الصيام



رؤية رمضان

• صيام عاشوراء على التقويم دن الرؤية:

السؤال: أنا شاب هداني الله لنور الحق، وأريد صيام عاشوراء وجميع الأيام الفاضلة غير رمضان.. فهل نعتد في صيام عاشوراء على التقويم في تحديد يوم دخول شهر الله المحرم.. أم أن الاحتياط في صيام يوم قبله وبعده هو الأفضل؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: عليك باعتماد الرؤية، وعند عدم ثبوت الرؤية تعمل بالاحتياط وذلك بإكمال ذي الحجة ثلاثين يوماً، وفق الله الجميع. [من فتاوى ابن باز]

• ابتداء صوم رمضان في بلد والانتهاؤه منه في بلد آخر:

السؤال: إذا بدأنا الصوم في المملكة العربية السعودية، ثم سافرنا إلى بلادنا في شرق آسيا في شهر رمضان حيث يتأخر الشهر الهجري هناك يوماً، فهل نصوم واحداً وثلاثين يوماً؟ وإن صاموا تسعة وعشرين يوماً فهل يفطرون أم لا؟

الجواب: إذا سافر الإنسان من بلد، والتي صام فيها أول الشهر إلى بلد تأخر عندهم الفطر فإنه يبقى لا يفطر حتى يفطروا، ونظير هذا لو سافر في يومه إلى بلد يتأخر فيه غروب الشمس فإنه يبقى صائماً حتى تغرب الشمس ولو بلغ عشرين ساعة، إلا إن أفطر من أجل السفر فله الفطر من أجل السفر، وكذلك العكس لو سافر إلى بلد أفطروا قبل أن يتم الثلاثين فإنه يفطر معهم، إن كان الشهر تاماً قضى يوماً، وإن كان غير تام فلا شيء عليه، فهو يقضي إذا نقص الشهر، وإذا زاد الشهر يتحمل الزيادة، والله أعلم. [من فتاوى ابن عثيمين]

عدد الشهود لرؤية هلال شوال:

السؤال: كم شاهداً يكفي لرؤية هلال شوال؟ وإذا رآه شخص واحد وكتمه في نفسه هل يلزمه الفطر أم الصيام؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: لا بد من شاهدين عدلين في جميع الشهور ما عدا دخول رمضان، فيكفي لإثبات دخوله شخص واحد عدل، في أصح قولي العلماء؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام وأمر بالصيام»^(١)، وله شاهد حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٢).

وإذا رأى الهلال شخص واحد ولم تقبل شهادته لم يصم وحده، ولم يفطر وحده في أصح قولي العلماء، بل عليه أن يصوم مع الناس ويفطر مع الناس؛ لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»^(٣). والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

وقت الفطر لمن يسافر بالطائرة قبل الغروب:

السؤال: شخصان من سكان الدمام، أقلعت بهما الطائرة من مطار الظهران ضمن ركابها قبل غروب الشمس بعشر دقائق في شهر رمضان متجهة إلى جازان، وارتفعت الطائرة بنحو تسعة وعشرين ألف قدم عن سطح الأرض، وبعد مضي خمس وثلاثين دقيقة والطائرة تحلق في سماء الرياض، وبهذا التوقيت أهل الرياض يفطرون، وركاب الطائرة لا يزالون يشاهدون الشمس، وربما يمضي أكثر من ربع ساعة وهم لا يزالون يشاهدونها، فهل يحل لركاب الطائرة الإفطار أمثالهم؟ أفتونا أنا بكم الله.

(١) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١٦٩١)، وصححه ابن حبان (٣٤٤٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٠)، والنسائي (٢١١٣)، والترمذي (٦٩١).

(٣) رواه الترمذي (٦٩٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٢٤).



الجواب: الأصل أن لكل شخص في إمساكه في الصيام وإفطاره وأوقات صلاته حكم الأرض التي هو عليها، أو الجو الذي يسير فيه، فمن غربت عليه الشمس في مطار الظهران مثلاً أفطر أو صلى المغرب وأقلعت به الطائرة متجهة إلى الغرب، ورأى الشمس بعد باقية فلا يلزمه الإمساك، ولا إعادة صلاة المغرب؛ لأنه وقت الإفطار أو الصلاة له حكم الأرض التي هو عليها، وإن أقلعت به الطائرة قبل غروب الشمس بدقائق واستمر معه النهار فلا يجوز له أن يفطر ولا أن يصلي المغرب حتى تغرب شمس الجو الذي يسير فيه، حتى ولو مر بسماء بلد أهلها قد أفطروا وصلوا المغرب وهو في سماءها يرى الشمس، كما ورد في السؤال من حال الشخصين اللذين مرا صائمين بسماء الرياض وقت الإفطار، وركاب الطائرة لا يزالون يشاهدون الشمس، وهذا هو مقتضى الأدلة الشرعية، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ١]، وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم»^(١)، ولكن لو نزلوا في مكان قد غربت فيه الشمس صار لهم حكم أهل ذلك المكان في الصوم والصلاة مدة وجودهم فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

(١) رواه البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١١٠٠).

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• إثبات هلال رمضان بالرؤية دون الحساب الفلكي:

القرار الأول بشأن العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في دورته الرابعة المنعقدة بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة ما بين السابع والسابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة (١٤٠١هـ) على صورة خطاب الدعوة الإسلامية في سنغافورة المؤرخ في (١٦) شوال (١٣٩٩هـ). الموافق (٨) أغسطس (١٩٧٩م) الموجه لسعادة القائم بأعمال سفارة المملكة العربية السعودية هناك، والذي يتضمن أنه حصل خلاف بين هذه الجمعية وبين المجلس الإسلامي في سنغافورة في بداية شهر رمضان ونهايته سنة (١٣٩٩هـ) الموافق (١٩٧٩م)، حيث رأت الجمعية ابتداء شهر رمضان وانتهاءه على أساس الرؤية الشرعية وفقاً لعموم الأدلة الشرعية، بينما رأى المجلس الإسلامي في سنغافورة ابتداء ونهاية رمضان المذكور بالحساب الفلكي؛ معللاً ذلك بقوله: (بالنسبة لدول منطقة آسيا حيث كانت سماؤها محجبة بالغمام وعلى وجه الخصوص سنغافورة فالأماكن لرؤية الهلال أكثرها محجوبة عن الرؤية، وهذا يعتبر من المعذورات التي لا بد منها، لذا يجب التقدير عن طريق الحساب).

وبعد أن قام أعضاء مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدراسة وافية لهذا الموضوع على ضوء النصوص الشرعية؛ قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تأييده لجمعية الدعوة الإسلامية فيما ذهبت إليه لوضوح الأدلة الشرعية في ذلك.



كما قرر أنه بالنسبة لهذا الوضع الذي يوجد في أماكن مثل سنغافورة وبعض مناطق آسيا وغيرها، حيث تكون سماؤها محجوبة بما يمنع الرؤية فإن للمسلمين في تلك المناطق وما شابهها أن يأخذوا بمن يثقون به من البلاد الإسلامية التي تعتمد على الرؤية البصرية للهلال دون الحساب بأي شكل من الأشكال عملاً بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(١)، وقوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»^(٢)، وما جاء في معناها من الأحاديث. [من فتاوى المجمع الفقهي الإسلامي]

● مخالفة الدولة في ابتداء الصيام:

السؤال: في دولة الهند يتم تحديد شهر رمضان وعيد الفطر استناداً على (الـ calendaao التقويم السنوي) والذي يصدر من البرلمان الهندي، أي: يحدد مع بداية كل سنة، وأيضاً عيد الأضحى المبارك يحدد عن طريق (التقويم السنوي)، وليس استناداً على الوقوف بعرفة، وهنا عادة يضحون بعد المسلمين، خاصة في البلدان العربية. سؤالنا خاص بصوم رمضان: فنحن عادة نصوم بعد الاتصال التلفوني بالأهل في السعودية أو الكويت، أو بصورة عامة بدول الخليج، وهو في العادة يكون قبل صيام مسلمي الهند، فهل صيامنا هذا صحيح أم خطأ؟ مع العلم بأن معظم الطلاب الأجانب بدولة الهند يصومون بعد تحري الرؤية من دول الخليج. أرجو الإفادة.

الجواب: يجب عليكم أن تصوموا مع المسلمين في بلدكم، ولا يجوز الاختلاف بين أهل البلد الواحد في هذه المسألة؛ لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون،

(١) رواه البخاري (١٨٠٨).

(٢) رواه أحمد (١٨٨٢٥)، وأبو داود (٢٣٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٩٤).



والإفطار يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»^(١). وثبوت الشهر شرعاً يكون بالرؤية بالعين المجردة، أو بالوسائل التي تعين العين على الرؤية، فإن لم ير الهلال فإنه يجب إكمال الشهر ثلاثين يوماً؛ لقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة»^(٢) متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• حكم من يصوم رمضان (٣٠ يوماً) باستمرار:

السؤال: ما الحكم في قوم يصومون رمضان ثلاثين يوماً باستمرار؟

الجواب: قد دلت الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ وإجماع أصحاب الرسول ﷺ والتابعين لهم بإحسان من العلماء على أن الشهر يكون ثلاثين، ويكون تسعاً وعشرين، فمن صامه دائماً ثلاثين من غير نظر في الأهلة فقد خالف السنة والإجماع، وابتدع في الدين بدعة لم يأذن بها الله، قال الله سبحانه: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣] الآية. وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١] الآية، وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٧).

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري (١٨١٠)، صحيح مسلم (١٠٨٠).



[الحشر: ٧]، وقال عز وجل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ۝﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ أنه قال: «صوموا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»^(١) متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «فاقدروا له ثلاثين»^(٢)، وفي لفظ آخر في الصحيحين: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فعدوا ثلاثين»^(٣).

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين»^(٤)، وفي لفظ آخر: «فأكملوا العدة ثلاثين»^(٥)، وفي لفظ آخر: «فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً»^(٦). وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»^(٧) رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

(١) صحيح البخاري (١٨٠٧)، صحيح مسلم (١٠٨٠).

(٢) صحيح مسلم (١٠٨٠).

(٣) صحيح البخاري (١٨٠٨)، صحيح مسلم (١٠٨١).

(٤) صحيح مسلم (١٠٨١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.



وثبت عنه ﷺ في عدة أحاديث أنه قال: «إن الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، فإن غم عليكم فأكملوا العدة»^(١).

وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا». وأشار بأصابعه العشر، وخمس إبهامه في الثالثة، ثم قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا»^(٢).
 بأصابعه العشرة ولم يخنس منها شيئاً، يشير ﷺ إلى أنه يكون في بعض الأحيان ثلاثين، ويكون في بعضها تسعاً وعشرين، وقد تلقى أهل العلم والإيمان من أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان هذه الأحاديث الصحيحة بالقبول والتسليم، وعملوا بمقتضاها فكانوا يترءون هلال شعبان ورمضان وشوال، ويعملون بما تشهد به البينة من تمام الشهر أو نقصانه، فالواجب على جميع المسلمين أن يسيروا على هذا النهج القويم، وأن يتركوا ما خالف ذلك من آراء الناس وما أحدثوه من البدع، وبذلك ينتظمون في سلك من وعدهم الله بالجنة والرضوان في قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهْجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. [من فتاوى ابن باز]



(١) رواه البخاري (١٨٠٨)،

(٢) سبق تخريجه.



من يصح منه الصوم ومن لا يصح

صيام من عمره (١٢) سنة:

السؤال: هل يؤمر الصبيان بالصيام دون الخامسة عشرة كما في الصلاة؟

الجواب: نعم يؤمر الصبيان الذين لم يبلغوا بالصيام إذا أطاقوه، كما كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يفعلون ذلك بصبيانهم، وقد نص أهل العلم على أن الولي يأمر من له ولاية عليه من الصغار بالصوم، من أجل أن يتمرنوا عليه ويألفوه، وتتطبع أصول الإسلام في نفوسهم حتى تكون كالغريزة لهم. ولكن إذا كان يشق عليهم أو يضرهم فإنهم لا يلزمون بذلك.

وإنني أنبه هنا على مسألة يفعلها بعض الآباء أو الأمهات وهي منع صبيانهم من الصيام على خلاف ما كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يفعلون. يدعون أنهم يمنعون هؤلاء الصبيان رحمة بهم وإشفاقاً عليهم، والحقيقة أن رحمة الصبيان أمرهم بشرائع الإسلام، وتعويدهم عليها، وتأليفهم لها فإن هذا بلا شك من حسن التربية وتمام الرعاية، وقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: «إن الرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته»^(١).

والذي ينبغي على أولياء الأمور بالنسبة لمن ولاهم الله عليهم من الأهل والصغار أن يتقوا الله تعالى فيهم، وأن يأمرهم بما أمروا أن يأمرهم به من شرائع الإسلام. [من فتاوى ابن عثيمين]

(١) رواه البخاري (٢٤١٦)، ومسلم (١٨٢٩).



• حكم صيام من يغيب عنه وعيه بعض الوقت:

السؤال: رجل يغيب عنه وعيه بضع ساعات، فهل عليه صيام؟

الجواب: إذا كان وعيه يغيب بعض الساعات فعليه الصوم كالذي ينام بعض الوقت، وكونه يغيب عنه وعيه بعض الأحيان في أثناء النهار أو في أثناء الليل لا يمنع وجوب الصوم عليه، نسأل الله له الشفاء والعافية. [من فتاوى ابن باز]

• صيام تارك الصلاة:

السؤال: ما حكم صيام تارك الصلاة؟

الجواب: تارك الصلاة صومه ليس بصحيح ولا مقبول منه؛ لأن تارك الصلاة كافر مرتد؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَفُضِّلَ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١]، ولقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١)، ولقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢)؛ ولأن هذا قول عامة الصحابة إن لم يكن إجماعاً منهم، قال عبدالله بن شقيق رَحِمَهُ اللهُ وهو من التابعين المشهورين: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»^(٣)، وعلى هذا فإذا صام الإنسان وهو لا يصلي فصومه مردود غير مقبول، ولا نافع له عند الله يوم القيامة، ونحن نقول له: صل ثم صم، أما أن تصوم ولا تصلي فصومك مردود عليك؛ لأن الكافر لا تقبل منه العبادة. [من فتاوى ابن عثيمين]

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.



• الصيام في بلد تكثر فيها المنكرات

السؤال: في شهر رمضان المبارك نكون في بداية دراسة فصل جديد هنا في أمريكا، وأثناء صيامنا نذهب إلى المحاضرات، لكن هناك بعض الأمور الخارجة عن إرادتنا، وقد تفسد صيامنا، ومنها أننا نرى في أي اتجاه يذهب إليه بصرنا بعض النساء شبه عاريات، ونضطر لسماع بعض الأمور المحرمة في الفصول الدراسية، فما حكم صيامنا؟ وماذا يجب علينا أن نفعل؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: صيامكم صحيح، ولا يبطل برؤيتكم بعض المنكرات أو بعض النساء العاريات، ويجب عليكم غض البصر، والحذر من مشاهدة المنكرات، والجلوس مع أهلها، وإذا كانت الدراسة مختلطة بين الرجال والنساء وجب عليكم تركها؛ لما في مشاركتكم في ذلك من الخطر العظيم على دينكم، والواجب عليكم المبادرة بالسفر إلى بلادكم وعدم البقاء في بلاد الشرك إلا لضرورة تمنع من ذلك، أو دروس مهمة تحتاجون إليها لا توجد في بلادكم، مع إظهار الدين والحذر من كل ما يغضب الله عز وجل، وكل إنسان لا يستطيع إظهار دينه أو ليس لديه بصيرة في دينه لا يجوز له السفر إلى بلاد المشركين، ولا الإقامة بينهم؛ لقول الله جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝٩٧ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝٩٨ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ۝٩٩﴾ [النساء: ٩٧-٩٩]، فأخبر سبحانه في هذه الآية أن المقيمين بين أظهر المشركين وهم يستطيعون الهجرة قد ظلموا أنفسهم بهذه الإقامة، وأنهم غير معذورين في ذلك إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان،



ويقول النبي ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين»^(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح، وقوله ﷺ: «لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم أو يفارق المشركين»^(٢) أخرجه النسائي بإسناد صحيح، ومعنى قوله ﷺ: «أو يفارق المشركين» أي: حتى يفارق المشركين، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]



(١) رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والنسائي (٤٧٨٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (١٤٦١).
(٢) سنن النسائي (٢٥٦٨)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٦٩).



الفطر في رمضان

• الفطر بسبب تناول دواء يسبب الجوع الشديد:

السؤال: أنا في السادسة عشرة من عمري، وأعالج في مستشفى الملك فيصل التخصصي من حوالي خمس سنوات إلى الآن، وفي شهر رمضان من العام الماضي أمر الدكتور بإعطائي علاجاً كيماوياً في الوريد وأنا صائم، وكان العلاج قوياً ومؤثراً على المعدة وعلى جميع الجسم، وفي نفس اليوم الذي أخذت فيه العلاج جعلت جوعاً شديداً، ولم يمض من الفجر إلا حوالي سبع ساعات، وفي حوالي العصر تألمت منه وكدت أموت ولم أفطر حتى أذان المغرب.. وفي شهر رمضان هذا العام إن شاء الله سيأمر الدكتور بإعطائي ذلك العلاج، هل أفطر في ذلك اليوم أم لا؟ وإذا لم أفطر فهل علي قضاء ذلك اليوم؟ وهل أخذ الدم من الوريد يفطر أم لا؟ وكذلك العلاج الذي ذكرت؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: المشروع للمريض الإفطار في شهر رمضان إذا كان الصوم يضره أو يشق عليه، أو كان يحتاج إلى علاج في النهار بأنواع الحبوب والأشربة ونحوها مما يؤكل ويشرب؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقول النبي ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»^(١)، وفي رواية أخرى: «كما يحب أن تؤتى عزائمه»^(٢)، أما أخذ

(١) رواه أحمد (٥٨٦٦)، وابن خزيمة (٢٠٢٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (١٨٨٦).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٨٠٣٢)، وابن حبان (٣٥٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٨٥).



الدم من الوريد للتحليل أو غيره فالصحيح أنه لا يفطر الصائم، لكن إذا كثر فالأولى تأجيله إلى الليل، فإن فعله في النهار فالأحوط القضاء تشبيهاً له بالحجامة.

[من فتاوى ابن باز]

• كفارة من أفطرت بعض أيام رمضان للمرض ولم تستطع القضاء:

السؤال: أصبت قبل شهر رمضان عام (١٤١٣هـ) بداء السكري، ومنع الأطباء الصوم في حالتي هذه، وأتى رمضان عام (١٤١٤هـ)، وأيضاً منعوني من صيامه، وأنا أعالج بحقن الأنسولين ثلاث مرات في اليوم، فهل أقضيها؟ علماً بأنني تحت كفالة أبي، وكيف أطعم إذا كان هناك إطعام؟ وهل أستطيع أن أقدر مقدار الطعام مالاً ثم أتصدق بها جملة واحدة؟

الجواب: إذا كنت لا تستطيع الصيام بسبب هذا المرض فإنك تفطر، ثم إذا قدرت على القضاء فإنك تقضي ما أفطرت، وإن كنت تعجز عن القضاء عجزاً مستمراً فإنك تطعم عن كل يوم مسكيناً مقدار كيلو ونصف الكيلو من الطعام المأكول في البلد، ويكفي عن الصيام، ولا مانع أن تجمع جميع الواجب عليك من الكفارة عن جميع الأيام، وتدفعها إلى مسكين واحد أو أكثر في أول الشهر أو آخره. شفاك الله من كل سوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]



• من عجز عن الصيام دائماً لمرضه:

السؤال: شهر رمضان الماضي حل علي وأنا مريض بالمستشفى العسكري بالرياض، إذ جاءني ألم ونمت به مساء يوم الجمعة (٨/٢٩) بمركز القلب، وتقرر إجراء عملية جراحية لثلاثة شرايين، ونصح الأطباء عدم صيامي لكون ذلك يؤثر على حالتني الصحية، حيث أعاني من أمراض الضغط والسكر والربو، كما يتضح لكم ذلك من التقارير الطبية المرفقة؛ لهذه الأسباب حرمت من صيام هذه الفريضة، وفي شهر محرم (١٤٢٠هـ) أصبت بمرض في الصدر والكبد على أثره نمت في المستشفى العسكري، وبعد الفحص أعطيت علاجاً مكثفاً (مضاد) ونصحني الأطباء بضرورة تناوله يومياً معدل ثلاث مرات، ولمدة تسعة أشهر تقريباً، اعتباراً من (١٢/٢/١٤٢٠هـ). يا سماحة المفتي، إنني أبلغ من العمر حوالي سبعين عاماً، وأنا محتار في أمري في موضوع قضاء أيام شهر رمضان المبارك (١٤١٩هـ)، لذا أستفتي سماحتكم في مسألة القضاء.

الجواب: إذا كنت لا تستطيع القضاء بصفة دائمة فإن الواجب عليك إطعام مسكين عن كل يوم بمقدار كيلو ونصف تدفعه لفقر بعدد الأيام، ولا يجب عليك الصيام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فهذه الآية نسخ منها حكم القادر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وبقي منها حكم العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه. وإن كنت ترجو أن يزول المرض وتقضي ما عليك فإنك تفطر، وتنتظر إلى أن تستطيع القضاء فتقضي؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].



وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله

آل الشيخ [من فتاوى اللجنة الدائمة]





• احتلام الصائم في نهار رمضان:

السؤال: عمن احتلم في نهار رمضان؟

الجواب: جوابنا على ذلك نقول: صيامه صحيح، فإن الاحتلام لا يبطل الصوم؛ لأنه بغير اختياره، وقد رفع القلم عنه في حال نومه، ولكن ينبغي للإنسان أن يستوعب يوم الصوم بالذكر وقراءة القرآن، وطاعة الله سبحانه وتعالى، وأن لا يفعل كما يفعله كثير من الناس يسهرون في لياليهم في ليالي رمضان، ربما يسهرون على أمر لا ينفعهم ويضرهم، وإذا كان في النهار يستغرقون النهار كله بالنوم، فإن هذا لا ينبغي، بل الذي ينبغي أن يجعل الإنسان صيامه محلاً للطاعات والذكر وقراءة القرآن وغير هذا مما يقرب من الله تبارك وتعالى، والله أعلم. [من فتاوى ابن عثيمين]

• الاحتلام في نهار رمضان:

السؤال: شخص نام في نهار رمضان واحتلم وخرج منه المنى.. هل يقضي هذا اليوم، علماً بأنه أمسك حتى أذان المغرب، أي أكمل يومه؟

الجواب: ليس عليه قضاء؛ لأن الاحتلام ليس باختياره، ولكن عليه الغسل إذا وجد المنى؛ لقول النبي ﷺ: «الماء من الماء»^(١)، وقوله ﷺ: «لأم سليم لما سألتها عن الاحتلام: هل عليها منه غسل؟ قال ﷺ: «نعم، إذا رأيت الماء»^(٢) متفق على صحته.

[من فتاوى ابن باز]

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



• الاحتلام والقيء وخروج الدم من جسم الإنسان للصائم:

السؤال: كنت صائماً ونمت في المسجد، وبعدما استيقظت وجدت أني محتلم، هل يؤثر الاحتلام في الصوم، علماً أنني لم أغتسل وصليت الصلاة بدون غسل؟ ومرة أخرى أصابني حجر في رأسي وسال الدم منه، هل أفطر بسبب الدم؟ وبالنسبة للقيء هل يفسد الصوم أو لا؟ أرجو إفادتي؟

الجواب: الاحتلام لا يفسد الصوم؛ لأنه ليس باختيار العبد، ولكن عليه غسل الجنابة إذا خرج منه مني؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن ذلك أجاب بأن على المحتلم الغسل إذا وجد الماء يعني المنى، وكونك صليت بدون غسل هذا غلط منك ومنكر عظيم، وعليك أن تعيد الصلاة مع التوبة إلى الله سبحانه.

والحجر الذي أصاب رأسك حتى أسال الدم لا يبطل صومك.

وهذا القيء الذي خرج منك بغير اختيارك لا يبطل صومك؛ لقول النبي ﷺ: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء»^(١) رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح. [من فتاوى ابن باز]

• جماع الزوجة في نهار رمضان:

السؤال: رجل أجبر زوجته على جماعها في نهار رمضان قبل سنوات وهي حبلى في الشهر السابع، ماذا يجب عليهما؟ وهل يأثمان بمرور هذه السنوات؟

الجواب: عليهما التوبة إلى الله سبحانه، وقضاء اليوم مع الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة على كل واحد منهما، ومن عجز منهما فعليه صيام شهرين متتابعين

(١) مسند أحمد (١٠٤٦٣)، سنن أبي داود (٢٣٨٠)، سنن الترمذي (٧٢٠)، سنن ابن ماجه (١٦٧٦). وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٢٤٣).



(٦٠ يومًا)، ومن لم يستطع منهما فعليه إطعام ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، مقداره واحد ونصف كجم تقريبًا، وإن كانت مكرهة أي: لم تستطع منعه فليس عليها كفارة ولا قضاء؛ لأن المكره لا فعل له. [من فتاوى ابن باز]

• الاستمرار في الجماع إلى بعد طلوع الفجر من رمضان:

السؤال: في رمضان يوم (٢٨) منه وعقب السحور جمعت زوجتي، وبعد انتهائي من الجماع أقيمت صلاة الفجر، ولا أعلم الوقت الذي حصل فيه الجماع هو من الليل أم بعد صلاة الفجر، ولذلك أريد إفتائي هل علي صيام ذلك اليوم أم علي كفارة فقط؟

الجواب: إذا جامع الرجل أهله في نهار رمضان أو جامع في الليل، واستدام الجماع في جزء من النهار كما يظهر من الوصف المذكور في السؤال فعليه القضاء والكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

ويلزم الزوجة في هذا القضاء مطلقًا، والكفارة إذا كانت مطاوعة غير مكرهة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• الاستمناة في نهار رمضان:

السؤال: إذا تحركت شهوة المسلم في نهار رمضان، ولم يجد طريقًا إلا أن يستمني فهل يبطل صومه؟ وهل عليه قضاء أو كفارة في هذه الحالة؟

الجواب: الاستمناء في رمضان وغيره حرام، لا يجوز فعله؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْزُوجِهِمْ حَفِظُوا ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ فَمَنْ أَتَبَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۖ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧]

وعلى من فعله في نهار رمضان وهو صائم أن يتوب إلى الله، وأن يقضي صيام ذلك اليوم الذي فعله فيه، ولا كفارة؛ لأن الكفارة إنما وردت في الجماع خاصة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

الجماع في رمضان:

السؤال: سافرت لبلدي قبل رمضان بشهرين، وتزوجت قبل رمضان بخمسة أيام، فكننت أجامع زوجتي نهراً طيلة رمضان.. فما الحكم؟ وماذا عليّ؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. عليك التوبة إلى الله سبحانه؛ لأن الجماع في نهار رمضان ممن يلزمه الصوم منكر ومن كبائر الذنوب، فعليك الكفارة عن كل يوم حصل فيه جماع، وهكذا زوجتك عليها التوبة والكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين (ستين يوماً)، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً، مع قضاء الأيام التي حصل فيها الجماع، وهكذا زوجتك عليها الكفارة المذكورة عن كل يوم حصل فيه جماع. [من فتاوى ابن باز]



• الأكل أثناء أذان الفجر في رمضان:

السؤال: عن حكم الأكل أثناء أذان الفجر؟

الجواب: حكم هذا الأكل الذي يكون في أثناء الأذان حسب أذان المؤذن؛ فإن كان لا يؤذن إلا بعد أن يتيقن من طلوع الفجر، فإن الواجب الإمساك من حين أن يؤذن؛ لقول النبي ﷺ: «كلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»^(١)، وإن كان لا يتيقن طلوع الفجر فالأولى أن يمسك إذا أذن، وله أن يأكل حتى يفرغ المؤذن ما دام لم يتيقن؛ لأن الأصل بقاء الليل، لكن الأفضل الاحتياط، وأن لا يأكل بعد أذان الفجر. [من فتاوى ابن عثيمين]

• حكم من تسحر حتى طلع الفجر وهو لا يدري:

السؤال: إذا استمر المسلم في الأكل وقت السحور حتى طلع الفجر وهو لا يدري، هل عليه أن يمسك ويستمر في صيام ذلك اليوم ويكون صائماً، أم عليه القضاء؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: الواجب على المسلم الذي يصوم صوم فرض أن يمسك عن الأكل إذا طلع الفجر، فإن أكل بعد طلوع الفجر أو شرب بطل صومه، ووجب عليه القضاء؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْإِلَٰلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. [من فتاوى ابن باز]

• الأكل والشرب مع الشك في غروب الشمس وعدم طلوع الفجر:

السؤال: ما الحكم إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع طائفاً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر؟

(١) سبق تخريجه.



الجواب: باسم الله، والحمد لله.. الصواب أن عليه القضاء وكفارة الظهر عن الجماع عند جمهور أهل العلم؛ سداً لذريعة التساهل، واحتياطاً للصوم. [من فتاوى ابن باز]

• حكم من أفطر جاهلاً قبل غروب الشمس:

السؤال: إذا كان الجو غائماً وأذن المؤذن، وأفطر بعض الناس بناء على أذان المؤذن، واتضح بعد الإفطار أن الشمس لم تغب، فما حكم الصيام والحال ما ذكر؟

الجواب: على من وقع له ذلك أن يمسك حتى تغيب الشمس، وعليه القضاء عند جمهور أهل العلم، ولا إثم عليه إذا كان إفطاره عن اجتهد وتحري لغروب الشمس، كما لو أصبح مفطراً في يوم الثلاثين من شعبان، ثم ثبت أنه من رمضان في أثناء النهار فإنه يمسك، ويقضي عند جمهور أهل العلم، ولا إثم عليه؛ لأنه حين أكل أو شرب لم يعلم أنه من رمضان، فالجهل بذلك أسقط عنه الإثم، أما القضاء فعليه القضاء. [من فتاوى ابن باز]

• حكم من لم تقضي ما عليها من صيام تهاوناً حتى

دخل رمضان:

السؤال: أنا رجل متزوج امرأة، وجاءت بمولود في العشر الأواخر من رمضان، أفطرت عدة أيام من العشر الأواخر، وجاء رمضان الثاني ولم تصمها تهاوناً وجهلاً، أفيدوني ماذا يترتب على ذلك؟ وماذا أفعل جزاكم الله خيراً؟

الجواب: يجب على زوجة الرجل المذكور قضاء عدد الأيام التي أفطرتها من رمضان، ودفع كفارة عن تأخير القضاء كل يوم مقدار نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك من قوت البلد، ومقداره كيلو ونصف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• من رئي يشرب ويأكل في نهار رمضان:

السؤال: ما الحكم إذا أكل الصائم ناسياً؟ وما الواجب على من رآه؟

الجواب: من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فإن صيامه صحيح، لكن إذا تذكر يجب عليه أن يقلع حتى إذا كانت اللقمة أو الشربة في فمه، فإنه يجب عليه أن يلفظها، ودليل تمام صومه قول النبي ﷺ فيما ثبت عنه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(١)، ولأن النسيان لا يؤخذ به المرء في فعل محظور، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله تعالى: قد فعلت^(٢).

أما من رآه فإنه يجب عليه أن يذكره؛ لأن هذا من تغيير المنكر، وقد قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»^(٣)، ولا ريب أن أكل الصائم وشربه حال صيامه من المنكر، ولكنه يعفى عنه حال النسيان لعدم المؤاخذه، أما من رآه فإنه لا عذر له في ترك الإنكار عليه. [من فتاوى ابن عثيمين]

(١) رواه البخاري (١٨٣١)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

مكروهات الصيام

• سحب دم الصائم:

السؤال: ما حكم من سحب منه دم وهو صائم في رمضان وذلك بغرض التحليل من يده اليمنى ومقداره (برواز) متوسط؟

الجواب: مثل هذا التحليل لا يفسد الصوم، بل يعفى عنه؛ لأنه مما تدعو الحاجة إليه، وليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع المطهر. [من فتاوى ابن باز]

• استعمال معجون الأسنان للصائم:

السؤال: ما حكم استعمال معجون الأسنان للصائم في نهار رمضان؟

الجواب: استعمال المعجون للصائم لا بأس به إذا لم ينزل إلى معدته، ولكن الأولى عدم استعماله؛ لأن له نفوذاً قوياً قد ينفذ إلى المعدة، والإنسان لا يشعر به، ولهذا قال النبي ﷺ للقيظ بن صبرة: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١)، فالأولى ألا يستعمل الصائم المعجون، والأمر واسع، فإذا أخره حتى أفطر فيكون قد توقى ما يُخشى أن يكون به فساد الصوم. [من فتاوى ابن عثيمين]

• استخدام القطرة للصائم:

السؤال: هل يجوز استعمال قطرة العين في نهار رمضان؟

الجواب: نعم تجوز، ولا تفسد الصوم على الصحيح من قولي العلماء.

(١) رواه أبو داود (١٤٢)، والنسائي (٨٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٩٣٥).



وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

● استعمال ما يزيل رائحة الفم للصائم:

السؤال: يوجد في الصيدليات معطر خاص للفم، وهو عبارة عن بخاخ، فهل يجوز استعماله خلال نهار رمضان لإزالة الرائحة من الفم؟

الجواب: لا نعلم بأساً في استعمال ما يزيل الرائحة الكريهة من الفم في حق الصائم وغيره إذا كان ذلك طاهراً مباحاً. [من فتاوى ابن باز]

● تقبيل الزوجة في نهار رمضان:

السؤال: هل تقبيل المرأة في نهار رمضان إذا كانت بدون شهوة يفطر؟

الجواب: تقبيل الصائم للمرأة لا يفطر؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل نساءه وهو صائم^(١)، ولكن من كان يخشى على نفسه ثوران الشهوة فإنه لا يقبل محافظة على صيامه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

(١) رواه البخاري (٣١٦)، ومسلم (١١٠٦).

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...
عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

استخدام بخاخ الفم للصائم:

السؤال: امرأة مصابة بضيق التنفس في الصدر، ووصف لها الأطباء بخاخاً يساعدها على التنفس، تستعمل هذا البخاخ في الفم والأنف، والبخاخ عبارة عن هواء، فتستعمل هذا الدواء أحياناً في شهر رمضان في النهار وهي صائمة، فهل هذا البخاخ يفطر أم لا؟

الجواب: الذي أرى أن هذا البخاخ لا يفطر؛ لأنها كما قالت: هو هواء أو ذرات أكسجين لا تصل إلى المعدة، والمحرم على الصائم الأكل والشرب وما كان بمعناهما، وهذا ليس أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، وهو لا يصل إلى المعدة، بل إنه ربما لا يصل ولا إلى الحلق، فالذي أرى أن هذا لا بأس به، وأنه لا حرج إذا استعمله الصائم صياماً فرضاً، ولا يفسد الصوم به؛ لا صوم النفل ولا صوم الفريضة. [من فتاوى ابن عثيمين]

استعمال الكحل للصائم:

السؤال: هل يفطر الكحل ودهان المرأة في نهار رمضان أو لا؟

الجواب: من اكتحل في نهار رمضان وهو صائم لا يفسد صومه، وكذا من دهن رأسه في نهار رمضان وهو صائم لا يفسد صومه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• استعمال الإبر العلاجية في نهار رمضان:

السؤال: هل الإبر والحقن العلاجية في نهار رمضان تؤثر على الصيام؟

الجواب: الإبر العلاجية قسمان:

أحدهما: ما يقصد به التغذية ويستغنى به عن الأكل والشرب؛ لأنها بمعناه، فتكون مفطرة؛ لأن نصوص الشرع إذا وجد المعنى الذي تشتمل عليه صورة من الصور، حكم على هذه الصورة بحكم ذلك النص.

القسم الثاني: الإبر التي لا تغذي، أي: لا يستغنى بها عن الأكل والشرب فهذه لا تفطر؛ لأنه لا ينالها النص لفظاً ولا معنى، فهي ليست أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل ولا الشرب، والأصل صحة الصيام حتى يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشرعي. [من فتاوى ابن عثيمين]

• القطرة في الأنف والأذن والعين في نهار رمضان:

السؤال: ما حكم الكحل للصائم والقطرة في العين والأذن والأنف؟

الجواب: لا بأس على الصائم أن يكتحل، وأن يقطر في عينه، وأن يقطر كذلك في أذنه، حتى وإن وجد طعمه في حلقه فإنه لا يفطر به؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والدليل إنما جاء في منع الأكل والشرب فلا يلحق بهما ما ليس في معناهما، وهذا الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ



الصواب، أما لو قطر في أنفه فدخل جوفه فإنه يفطر إن قصد ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١). [من فتاوى ابن عثيمين]

• أخذ الصائم للإبر المغذية:

السؤال: قرأت في بعض الكتب الفقهية ومنها كتاب (فقه السنة) لمؤلفه الشيخ سيد سابق.. أن الإبر المغذية وغيرها التي لا تدخل عن طريق الجوف أو الفم ليست مفطرة..

وأعلم أن هناك رأياً لبعض الفقهاء يقضي بغير ذلك، فما الرأي المعروف لدى جمهور العلماء؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: الصواب أن الإبر المغذية تفطر الصائم إذا تعمّد استعمالها، أما الإبر العادية فلا تفطر الصائم، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• خروج الدم والتبرع به وتحليله وأثر ذلك على الصيام:

السؤال: ما الحكم إذا خرج من الصائم دم كالرعاف ونحوه؟ وهل يجوز للصائم التبرع بدمه أو سحب شيء منه للتحليل؟

الجواب: خروج الدم من الصائم كالرعاف والاستحاضة ونحوهما لا يفسد الصوم، وإنما يفسد الصوم الحيض والنفاس والحجامة.

ولا حرج على الصائم في تحليل الدم عند الحاجة إلى ذلك، ولا يفسد الصوم بذلك، أما التبرع بالدم فالأحوط تأجيله إلى ما بعد الإفطار؛ لأنه في الغالب يكون كثيراً، فيشبه الحجامة. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

(١) سبق تخريجه.



• أخذ إبرة الأنسولين في نهار رمضان:

السؤال: أفيدكم أني رجل مريض بالسكر، وله إبرة تضرب تحت الجلد، وإذا لم يضرب بهذه الإبرة فإنه يرتفع السكر عليه، وحيث إنني أعاني من هذا المرض خصوصاً في شهر رمضان فهل يجوز لي أخذ هذه الإبرة في شهر رمضان؟ أفيدوني أثابكم الله، أفيدكم أني في كل عام لعدم استعمال هذه الإبرة أمرض وأنوم بالمستشفى، وأفطر حوالي عشرة أيام ثم أقضي ما فاتني. هذا موضوعي حيث العلاج لا يصح في الليل.

الجواب: لا حرج عليك في أخذ الإبرة المذكورة نهاراً للعلاج، ولا قضاء عليك وإن تسر أخذه ليلاً بدون مشقة عليك فهو أولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• الغيبة والنميمة للصائم:

السؤال: هل الغيبة والنميمة تفطران الصائم في نهار رمضان؟

الجواب: الغيبة والنميمة لا تفطران، ولكنهما تنقصان الصوم، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وقال النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(١). [من فتاوى ابن عثيمين]

(١) رواه البخاري (١٨٠٤).

• حكم صيام من يضره الصوم:

السؤال: أنا في السادسة عشرة من عمري، وأعالج في المستشفى من حوالي خمس سنوات إلى الآن، وفي شهر رمضان من العام الماضي أمر الدكتور بإعطائي علاجاً كيمياوياً في الوريد وأنا صائم، وكان العلاج قوياً ومؤثراً على المعدة وعلى جميع الجسم، وفي نفس اليوم الذي أخذت فيه العلاج جعلت جوعاً شديداً، ولم يمض من الفجر إلا حوالي سبع ساعات، وفي حوالي العصر تألمت منه وكدت أموت، ولم أفطر حتى أذان المغرب، وفي شهر رمضان هذا العام - إن شاء الله - سيأمر الدكتور بإعطائي ذلك العلاج، هل أفطر في ذلك اليوم أم لا؟ وإذا لم أفطر فهل علي قضاء ذلك اليوم؟ وهل أخذ الدم من الوريد يفطر أم لا؟ وكذلك العلاج الذي ذكرت؟ أفيدوني، جزاكم الله خيراً.

الجواب: المشروع للمريض الإفطار في شهر رمضان إذا كان الصوم يضره، أو يشق عليه، أو كان يحتاج إلى علاج في النهار بأنواع الحبوب والأشربة ونحوها مما يؤكل ويشرب؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقول النبي ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»^(١)، وفي رواية أخرى: «كما يحب أن تؤتى عزائمه»^(٢)، أما أخذ الدم من الوريد للتحليل أو غيره فالصحيح أنه لا يفطر الصائم، لكن إذا كثر فالأولى تأجيله إلى الليل، فإن فعله في النهار فالأحوط القضاء تشبيهاً له بالحجامة. [من فتاوى ابن باز]



(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



قضاء الصيام

• حكم من أفطرت عند بلوغها ثم قضت بعد ذلك:

السؤال: إنني عندما كان عمري (١٤) سنة أتتني الدورة الشهرية، ولم أخبر أهلي، وأثناء رمضان أفطرت خمسة أيام ولم أقضها، وهكذا فعلت في ثلاث سنوات، وعندما تزوجت قضيت تلك الأيام ولم أخرج كفارة، فهل علي كفارة؟

الجواب: يجب على من بلغت الحيض أن تصوم رمضان، وما حصل من السائلة من عدم القضاء لما أفطرت به بسبب الحيض خطأ، وعليها التوبة من ذلك، وإذا كانت قضت الأيام التي أفطرتها فإنه يبقى عليها وجوب الإطعام عن كل يوم نصف صاع من الطعام تعطيه للفقير، ومقداره بالوزن كيلو ونصف، وذلك لتأخيرها القضاء إلى رمضان الثاني بدون عذر، ولا مانع من دفع الكفارة كلها لفقير واحد أو أكثر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• تأخير قضاء رمضان حتى رمضان اللاحق:

السؤال: لدي زوجة، وفي شهر رمضان عام (١٤٠٩ هـ) أصابتها عادة الحيض، وأفطرت (١٤) يوماً، وبعد ذلك تمكنت من صيام سبعة أيام، وبقي عليها سبعة أيام،



وهي الآن حامل في الشهر السادس. أرجو إفادتي هل كفارة الصيام تجزئ عن ذلك أم ماذا أفعل؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: يجب على زوجتك قضاء بقية الأيام التي أفطرتها من رمضان بسبب الحيض، وإذا كان تأخيرها القضاء إلى رمضان آخر بدون عذر شرعي فيجب عليها مع القضاء كفارة عن كل يوم تقضيه، والكفارة هي إطعام مسكين، عن كل يوم مقدار نصف صاع من تمر أو بر ونحوه من قوت البلد، يدفع لفقراء البلد ولو لفقير واحد، أما إن كان التأخير من أجل الحمل أو المرض فلا شيء عليها سوى القضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس

عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

● قضاء الصيام ممن أصيب بمرض مزمن ثم شفي:

السؤال: شخص أصابه مرض مزمن، ونصحه الأطباء بعدم الصيام دائماً، ولكنه راجع أطباء في غير بلده وشفي بإذن الله أي بعد خمس سنوات، وقد مر عليه خمس رمضان وهو لم يصمها، فماذا يفعل بعد أن شفاه الله هل يقضيها أم لا؟

الجواب: إذا كان الأطباء الذين نصحوه بعدم الصوم دائماً أطباء من المسلمين الموثوقين العارفين بجنس هذا المرض، وذكروا له أنه لا يرجى برؤه فليس عليه قضاء، ويكفيه الإطعام، وعليه أن يستقبل الصيام مستقبلاً. [من فتاوى ابن باز]



● قضاء الصيام عن الميت:

السؤال: توفيت والدتي، وتذكر لي في حياتها بأن عليها صوم شهرين من رمضان سنتين، حيث جاء شهر الصوم وهي في حالة ولادة، وتوفيت وما قد صامتة قضاء، حيث النساء في ذلك التاريخ يزاولن أعمال الزراعة إضافة إلى أعمال البيوت حسب ما تذكر لي، علماً بأنها تعمّرت حوالي خمسين عاماً، فهل أصوم عنها أو أطعم؟ وما كيفية الإطعام؟ أذبح شيئاً من الماعز وأقسمه على ستين بيتاً، أو أدفع بقدر الطعام فلوساً؟ أرشدونا جزاكم الله خيراً حيث أريد إبراء ذمتها.

الجواب: الأحسن أن تصوم عن والدتك؛ لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»^(١) متفق على صحته، والولي هو القريب، فإن لم يتيسر لك الصوم ولا لغيرك من أقاربها فأطعم من تركتها أو من مالك مسكيناً عن كل يوم، ومقداره نصف صاع من قوت البلد، وإن جمعت الجميع ودفعته إلى فقير واحد أجزأ ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب الرئيس... الرئيس

عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

● طهارة الحائض في نهار رمضان:

السؤال: ماذا يجب على الحائض إذا طهرت أثناء نهار رمضان؟ جزاكم الله خيراً.

(١) صحيح البخاري (١٨٥١)، صحيح مسلم (١١٤٧).



الجواب: باسم الله، والحمد لله.. عليها الإمساك في أصح قولي العلماء؛ لزوال العذر الشرعي، وعليها قضاء ذلك اليوم كما لو ثبتت رؤية رمضان نهاراً، فإن المسلمين يمسون بقية اليوم.. ويقضون ذلك اليوم عند جمهور أهل العلم، ومثلها المسافر إذا قدم في أثناء النهار في رمضان إلى بلده فإن عليه الإمساك في أصح قولي العلماء؛ لزوال حكم السفر مع قضاء ذلك اليوم. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• حكم من عاد إليها الدم وهي صائمة:

السؤال: إذا طهرت النفساء خلال أسبوع، ثم صامت مع المسلمين في رمضان أياماً معدودة، ثم عاد إليها الدم، هل تفطر في هذه الحالة؟ وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتتها والتي أفطرتها؟

الجواب: إذا طهرت النفساء في الأربعين فصامت أياماً ثم عاد إليها الدم في الأربعين، فإن صومها صحيح، وعليها أن تدع الصلاة والصيام في الأيام التي عاد فيها الدم؛ لأنه نفاس حتى تطهر أو تكمل الأربعين، ومتى أكملت الأربعين وجب عليها الغسل وإن لم تر الطهر؛ لأن الأربعين هي نهاية النفاس في أصح قولي العلماء، وعليها بعد ذلك أن تتوضأ لوقت كل صلاة حتى ينقطع عنها الدم، كما أمر النبي ﷺ بذلك المستحاضة، ولزوجها أن يستمتع بها بعد الأربعين وإن لم تر الطهر؛ لأن الدم والحال ما ذكر دم فساد لا يمنع الصلاة ولا الصوم، ولا يمنع الزوج من استمتاعه بزوجه، لكن إن وافق الدم بعد الأربعين عاداتها في الحيض فإنها تدع الصلاة والصوم وتعتبره حيضاً، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• صيام الحائض والنفساء:

السؤال: ما حكم الصيام للمرأة الحائض والنفساء؟ وإذا أخرتا القضاء إلى رمضان آخر فماذا يلزمهما؟ جزاكم الله خيراً.



الجواب: باسم الله، والحمد لله.. على الحائض والنفساء أن تفترا وقت الحيض والنفاس، ولا يجوز لهما الصوم ولا الصلاة في حال الحيض والنفاس، ولا يصحان منهما، وعليهما قضاء الصوم دون الصلاة؛ لما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سئلت: هل تقضي الحائض الصوم والصلاة؟ فقالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(١) متفق على صحته. وقد أجمع العلماء - رحمهم الله - على ما ذكرته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من وجوب قضاء الصوم، وعدم قضاء الصلاة في حق الحائض والنفساء، ورحمة من الله سبحانه لهما وتيسيراً عليهما؛ لأن الصلاة تتكرر كل يوم خمس مرات وفي قضائها مشقة عليهما. أما الصوم فإنما يجب في السنة مرة واحدة، وهو صوم رمضان فلا مشقة في قضائه عليهما، ومن أخرت القضاء إلى ما بعد رمضان آخر لغير عذر شرعي فعليها التوبة إلى الله من ذلك مع القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم، وهكذا المريض والمسافر إذا أخر القضاء إلى ما بعد رمضان آخر من غير عذر شرعي فإن عليهما القضاء والتوبة، وإطعام مسكين عن كل يوم.

[من فتاوى ابن باز]

• أفطرت بسبب الحيض ولم تقضي:

السؤال: لي والدة تبلغ من العمر (٦٥) عاماً تقريباً، وكانت جاهلة بأحكام قضاء صيام العادة الشهرية منذ بلغت حتى انقطعت عنها ولم تقض، وكان حدود العادة التي تبقى عليها أربعة أيام، وبعد علمها بقضاء الصيام بدأت في صيام ثلاثة أيام من كل شهر منذ سنتين تقريباً، وهي مستمرة على هذه الحالة، لذا نرجو من الله ثم من سماحتكم التكرم بالجواب المفصل عن هذا السؤال.

(١) صحيح البخاري (٣١٥)، صحيح مسلم (٣٣٥).



الجواب: يجب على والدتك قضاء عدد الأيام التي أفطرتها من رمضان منذ بلوغها، وعليها مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم تقضيه؛ لتأخيرها القضاء إلى رمضان آخر إذا كانت تستطيع الإطعام، وإذا كان صيامها الثلاثة الأيام من كل شهر ناوية به قضاء ما عليها فإنه يحتسب لها ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي

... عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• حكم من لم يعلم بدخول رمضان إلا بعد طلوع الفجر:

السؤال: إذا لم يعلم الناس دخول الشهر إلا بعد مضي وقت من النهار، فما الواجب عليهم؟

الجواب: إذا علم الناس بدخول شهر رمضان في أثناء اليوم فإنه يجب عليهم الإمساك؛ لأنه ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان فوجب إمساكه.

ولكن هل يلزمهم قضاء هذا اليوم؟ في هذا خلاف بين أهل العلم. فجمهور العلماء يرون أنه يلزمهم القضاء؛ لأنهم لم ينووا الصيام من أول اليوم، بل مضى عليهم جزء من اليوم بلانية، وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل

(١) سبق تخريجه.



امري ما نوي»^(١). وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزمهم القضاء؛ لأنهم كانوا مفطرين عن جهل، والجاهل معذور بجهله. ولكن القول بوجوب القضاء أحوط وأبرأ للذمة، وقد قال النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٢)، فما هو إلا يوم واحد وهو يسير لا مشقة فيه، وفيه راحة للنفس وطمأنينة للقلب. [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• صوم من لم يبلغ الحلم:

السؤال: قبل عدة سنوات كنت في رحلة علاجية خارج المملكة وأنا بعد لم أبلغ الحلم، وإن كنت قد شارفت على الخامسة عشرة، ونصحتني الطبيب بعدم الصيام؛ لعدم تحملي لذلك، فأفطرت الشهر كله ولم أقضه حتى الآن، فهل علي شيء؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: إذا كنت لم تبلغ الحلم ذلك الوقت فليس عليك قضاء، وبلوغ الذكر يكون بواحد من ثلاثة أمور أحدها: إكمال خمس عشرة سنة. والثاني: إنبات الشعر الخشن حول القبل وهو الشعرة، وتسمى العانة. والثالث: إنزال المني بشهوة في اليقظة أو النوم، والأثنى مثل الذكر في هذه الأمور، وتزيد على الرجل بالحيض، فإذا حاضت كانت بالغة تلزمها الصلاة والصوم والحج مع الاستطاعة. [من فتاوى ابن باز]

• قضاء الحائض ما عليها من صيام رمضان وقت البلوغ:

السؤال: قبل عدة سنوات بلغ عمري اثني عشر عاماً، وعند بلوغي هذا السن بدأت العادة الشهرية تأتي، وأول عادة شهرية جاءتني في شهر رمضان، ومعلوم أن

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد (١٧٢٣)، والنسائي (٥٧١١)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢).



هذا السن صغير، وكانت والدتي تمنعني من الصيام بعد أن تطهرت من العادة بحجة صغر السن، ومضى شهر رمضان وأنا لم أصم منه شيئاً، علماً أنه مضى على هذا عدة سنوات، فهل يجب علي صوم هذا الشهر؟ وما كفارته؟

الجواب: يجب على الفتاة المذكورة قضاء عدد الأيام التي أفطرتها بعد مجيء العادة في شهر رمضان؛ لأنها بالغة بحصول الحيض عندها، كما يجب عليها كفارة لتأخيرها القضاء حتى دخل رمضان آخر، ومقدار الكفارة أن تطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو أرز ونحوهما من قوت البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس

عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• عدم معرفة عدد أيام الفطر عن سنوات كثيرة:

السؤال: أفطرت في إحدى السنوات الأيام التي تأتي فيها الدورة الشهرية، ولم أتمكن من الصيام حتى الآن، وقد مضى علي سنوات كثيرة وأود أن أقضي ما علي من دين الصيام، ولكن لا أعرف كم عدد الأيام التي علي، فماذا أفعل؟

الجواب: عليك ثلاثة أمور:

الأمر الأول: التوبة إلى الله من هذا التأخير، والندم على ما مضى من التساهل، والعزم على ألا تعودى لمثل هذا؛ لأن الله يقول: ﴿وَوُفِّىْ إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ



الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: ٣١]، وهذا التأخير معصية، والتوبة إلى الله من ذلك واجبة.

الأمر الثاني: البدار بالصوم على حسب الظن، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فالذي تظنين أنك تركته من أيام عليك أن تقضيه، فإذا ظننت أنها عشرة فصومي عشرة أيام، وإذا ظننت أنها أكثر أو أقل فصومي على مقتضى ظنك؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

الأمر الثالث: إطعام مسكين عن كل يوم إذا كنت تقدرين على ذلك، يصرف كله ولو لمسكين واحد، فإن كنت فقيرة لا تستطيعين الإطعام فلا شيء عليك في ذلك سوى الصوم والتوبة، والإطعام الواجب عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد، ومقداره كيلو ونصف. [من فتاوى ابن باز]

● حكم الفطر للمرضع والحامل:

السؤال: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد في شهر رمضان وأفطرتا فماذا عليهما؛ هل تفطر وتطعم وتقضي، أو تفطر وتقضي ولا تطعم، أو تفطر وتطعم ولا تقضي؟ ما الصواب من هذه الثلاثة؟

الجواب: إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من صوم رمضان أفطرت وعليها القضاء فقط، شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوى على الصوم، أو يخشى منه على نفسه مضرة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وكذا المرضع إذا خافت على نفسها إن أرضعت ولدها في رمضان، أو خافت على ولدها إن صامت ولم ترضعه أفطرت وعليها القضاء فقط.



وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• استعمال حبوب منع العادة الشهرية من أجل الصيام:

السؤال: إني أكلت حبوب المنع في رمضان، هل أنا أصوم الأيام التي أكلت فيها الحبوب في رمضان، مع أي أصوم وأصلي مع الناس، وأكلهن، هل يلحقني منهن شيء أم لا؟

الجواب: يجوز للمرأة أن تتناول ما يؤخر العادة عنها من أجل مناسبة حج أو عمرة أو صيام رمضان، إذا لم يترتب عليها ضرر بسبب ذلك، وليس عليك قضاء تلك الأيام التي ارتفع دمها بسبب الحبوب وصمتيها مع الناس.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• تأخر قضاء شهر رمضان لسنوات طويلة:

السؤال: لقد كفلتني جدي والدتي أبي بهذا السؤال، وقلدته في ذمتي لكي أسأل لها عنه، وهي تقول فيه: وضعت بنتاً في شهر رمضان المبارك، وذلك قبل حوالي أربعين



سنة من يومنا هذا، ومن ذلك اليوم إلى يومنا هذا وأنا لم أتمكن من قضائه بسبب مشاغل الدنيا والجهل بمعرفة أمور الدين، وعندما تعرفت على أمور الدين بفهم أكثر من الأول وما فيه من واجبات وجدت نفسي مقصرة لعدم قضائي لذلك الشهر السابق، حيث إنني أبلغ من العمر الآن ما يقارب ثمانين سنة، وأتمتع والله الحمد بصحة جيدة، فسؤالي هو: هل يجوز لي قضاء ذلك الشهر الآن بعد هذه المدة الطويلة أم لا؟ وإذا كان الجواب بنعم فهل يكون الصيام فقط أم الصيام والإطعام؟ وإذا كان الجواب: الصيام والإطعام فهل الإطعام في آخر صيام كل يوم وإلا في آخر الشهر؟

الجواب: يجب على جدتك قضاء عدد أيام شهر رمضان الذي أفطرته، مع التوبة إلى الله تعالى، وإطعام مسكين عن كل يوم تقضيه مقدار نصف صاع مقداره كيلو ونصف من قوت البلد؛ بسبب تأخيرها القضاء، ويجوز لها أن تخرج الطعام قبل الصيام أو بعده جميعاً دفعة واحدة أو مفرقاً لا حرج في ذلك ولو لفقر واحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• كيفية التعامل مع من يأكل في نهار رمضان ناسياً:

السؤال: إذا رئي صائم يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً، فهل يذكر أم لا؟

الجواب: من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان فإنه يجب عليه أن يذكره؛ لقول النبي ﷺ حين سها في صلاته: «فإذا نسيت فذكروني»^(١)، والإنسان

(١) رواه البخاري (٣٩٢)، ومسلم (٥٧٢).



الناسي معذور لنسيانه. لكن الإنسان الذاكر الذي يعلم أن هذا الفعل مبطل لصومه ولم ينكر عليه يكون مقصراً؛ لأن هذا هو أخوه، فيجب أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه. والحاصل أن من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً فإنه يذكره، وعلى الصائم أن يمتنع من الأكل فوراً، ولا يجوز له أن يتمدئ في أكله أو شربه. بل لو كان في فمه ماء، أو شيء من طعام فإنه يجب عليه أن يلفظه، ولا يجوز له ابتلاعه بعد أن ذكر، أو ذكر أنه صائم. [من فتاوى اللجنة الدائمة]

● وفاة المريض وعليه صيام شهر رمضان:

السؤال: رجل أصيب بمرض، وكان يؤدي الصلاة والصوم المفروضة عليه، وبعد ذلك اشتد عليه المرض، ودخل عليه شهر رمضان فلم يصمه ولم يصل من شدة المرض، وتوفاه الله وعنده صوم رمضان وصلاته، نرجو إفادتنا كتابياً، جزاكم الله عنا خيراً.

الجواب: أولاً: إذا استمر به المرض حتى مات أو شفي منه لكنه لم يستطع قضاء صوم رمضان فليس عليه فدية، ولا عليكم قضاء عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

ثانياً: الصلوات الخمس فرض في كل يوم وليلة على كل مسلم ما دام عاقلاً، لا تسقط بمرض ولو اشتد، فعليه أن يؤديها في وقتها قدر استطاعته ولو بالإيماء، وعلى هذا فالمريض الذي ذكرتم أنه ترك الصلاة لشدة مرضه مخطئ، وأمره إلى الله، ولا يصح منكم قضاؤها عنه.

(١) سبق تخريجه.



وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• مات ولم يصم ولم يحج:

السؤال: لي ابن أصيب بمرض خبيث، ومات في مرضه هذا ولم يصم شهرين، ولم يحج، فهل يلزمه شيء في الشهرين من إطعام؟ وهل يجزئ عنه الحج؟

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. إذا كان ابنك مات في مرضه هذا قبل أن يشفى، فليس عليه شيء، ولا يصام عنه. أما الحج فإن كان قد خلف مالا فيحج عنه من ماله، وإن لم يكن خلفه مال فليس عليه حج، وإن حججتم عنه أو حج عنه أخوة أخوه فهذا تطوع منكم، وجزاكم الله خيرا. [من فتاوى ابن باز]

• حكم من مات وعليه صيام من رمضان:

السؤال: جدي مات وعليه صيام رمضان لم يؤده بعد مرضه، فما حكمه؟

الجواب: من مات وعليه قضاء صيام من رمضان إن كان لم يتمكن من القضاء حتى مات فليس عليه شيء؛ لأنه معذور، وإن كان قدر على القضاء وتكاسل عنه حتى مات ولم يقض، فالأفضل أن يصوم عنه بعض أقاربه؛ لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١) متفق على صحته، والمراد بالولي: القريب، فإن لم يتيسر من

(١) سبق تخريجه.



يصوم عنه فإنه يطعم عنه من تركته، عن كل يوم مسكين مقدار نصف صاع من الطعام عن كل يوم كفارة، كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الرزاق عفيفي ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

● قضاء الصوم والصلاة بسبب الإغماء:

السؤال: أصبت في حادث في عام مضى، ومكثت خمسة أيام لا أصلي فيها، علماً بأنني كنت في تعب، ولم أتذكر تلك الأيام، ولم أتذكر تلك الصلاة؛ لأنني كنت في غيبوبة وتعب، ولا أستطيع استعمال الماء أو التيمم، فأفيدوني هل أقضي تلك الأيام الخمسة؟

الجواب: إذا كان المريض أو المصاب بحادث في إغماء وغيبوبة أو اختلال فكر فإنه لا قضاء عليه سواء طالت المدة أم قصرت؛ لأن المغمى عليه ومن تغير فكره غير مكلف، فلا يلزمه القضاء؛ لا قضاء الصوم ولا قضاء الصلاة، فلو أن إنساناً أصيب بحادث في رمضان وأغمي عليه أياماً فإنه لا يلزمه القضاء. وقال بعض أهل العلم: بل يلزمه القضاء؛ لأنه من أهل التكليف في الجملة، والذي يظهر أنه لا قضاء عليه لا في الصيام ولا في الصلاة، هذا إن كان الإغماء بغير فعله، أما إذا كان الإغماء بفعله كالبنج وشبهه فإنه يلزمه القضاء؛ لأنه هو الذي تسبب لفقد الوعي فيلزمه القضاء.

[من فتاوى ابن عثيمين]



• حكم من أفطر أياماً من رمضان بدون عذر:

السؤال: عندما كان عمري حوالي (١٦) أو (١٧) عاماً كنت أصوم رمضان، ولكن أذكر أنني أفطرت بعض الأيام بلا عذر، وهذا الكلام كان قبل حوالي سبع سنوات، وبعدها أي: (١٨) عاماً، كان صيام رمضان كاملاً والله الحمد حتى الآن، فما الحكم في هذا؟

الجواب: يجب عليك قضاء عدد الأيام التي أفطرتها من رمضان بلا عذر مع التوبة إلى الله، والاستغفار، وإطعام مسكين عن كل يوم تقضيه لتأخيرك القضاء إلى رمضان آخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• صيام المريض بالكلية:

السؤال: أنا مريضة بالكلية، وقد نصحني طبيب غير مسلم بعدم الصيام حتى أكثر من شرب الماء، وأنا لست راضية عن هذا الوضع، وأريد أن أصوم، فهل يتوجب في حقي ذلك؟

الجواب: إذا كان هذا المرض يشق عليك الصيام مع وجوده فالأفضل الفطر ثم القضاء بعد ذلك إذا استطعت ذلك؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإن قرر الطبيب المختص أنك



لا تستطيعين ذلك مطلقاً، وأن الصوم يضرّك، فعليك الكفارة بدلاً من الصوم، وهو
وهي إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد من بر أو تمر أو غيرهما،
شفاك الله من كل سوء. [من فتاوى ابن باز]





مستحبات الصيام

• صيام من ترك السحور:

السؤال: إنسان نام قبل السحور في رمضان، وهو على نية السحور حتى الصباح، هل صيامه صحيح أم لا؟

الجواب: صيامه صحيح؛ لأن السحور ليس شرطاً في صحة الصيام، وإنما هو مستحب؛ لقول النبي ﷺ: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة»^(١) متفق عليه. [من فتاوى ابن باز]

• وقت الكف عن الأكل عند السحور:

السؤال: متى يمسك الإنسان عن الأكل والشرب؟ هل هو أثناء الأذان أم بعد الانتهاء؟

الجواب: الانتهاء عن الأكل والشرب للصائم معلق بطلوع الفجر لا بالأذان؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «إن بلال يؤذن بليل؛ ليوظ نائمكم ويرجع قائمكم، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»^(٢)، فإذا كان المؤذن لا يؤذن إلا إذا طلع الفجر فإن الواجب على الإنسان أن يمسك من حين أن يسمع الأذان، وأما إذا كان المؤذن يؤذن على حسب ساعته وما رسم له من التحديد الذي لم يبين على مشاهدة الفجر، فإنه لا حرج عليه أن يأكل ويشرب ولو كان المؤذن يؤذن، لكن لا يتمادى في ذلك. [من فتاوى ابن عثيمين]

(١) صحيح البخاري (١٨٢٣)، صحيح مسلم (١٠٩٥).

(٢) سبق تخريجه.



الفطر في رمضان

الإفطار عمداً في رمضان بسبب الامتحانات:

السؤال: أنا فتاة أجبرتني الظروف على إفطار ستة أيام من شهر رمضان عمداً، والسبب ظروف الامتحانات؛ لأنها بدأت في شهر رمضان، والمواد صعبة، ولولا إفطاري هذه الأيام لم أتمكن من دراسة المواد نظراً لصعوبتها. أرجو إفادتي ماذا أفعل كي يغفر الله لي؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: عليك التوبة من ذلك، وقضاء الأيام التي أفطرتها، والله يتوب على من تاب، وحقيقة التوبة التي يمحو الله بها الخطايا الإقلاع من الذنب وتركه تعظيماً لله سبحانه، وخوفاً من عقابه، والندم على ما مضى منه، والعزم الصادق ألا يعود إليه، وإن كانت المعصية ظلماً للعباد فتمام التوبة تحللهم من حقوقهم.. قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨] الآية. وقال النبي ﷺ: «التوبة تجب ما قبلها»^(١). وقال عليه الصلاة والسلام: «من كان عنده لأخيه مظلمة من عرض أو شيء فليتحلله اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ من حسناته بقدر مظلمته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»^(٢) رواه البخاري في صحيحه، والله ولي التوفيق.

[من فتاوى ابن باز]

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري (٢٣١٧).



إفطار رمضان من أجل الامتحان:

السؤال: أنا طالب في السنة الثالثة من المرحلة الثانوية، وسيكون امتحان آخر العام بإذن الله في رمضان، وكما تعرفون أن في أيام الامتحان يحتاج الطالب لقوة وبذل مجهود؛ حيث إن أيام الامتحان متتالية اليوم بعد اليوم، وأرى أن الصيام يحتاج لشيء من الراحة والنوم، فهل يجوز الإفطار في أيام الامتحان ثم نعوضها بعد ذلك في الأيام الأخرى؟

الجواب: لا يجوز الإفطار لما ذكرت، بل يحرم ذلك؛ لعدم دخوله في الأعذار التي تبيح الإفطار في رمضان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس

عبد الله بن قعود... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]



صيام التطوع

تقديم الست بعد شوال على القضاء:

السؤال: إذا دخل شوال وعلى المرأة خمسة أيام قضاء، وكانت تريد صيام الستة أيام البيض في شوال، فما الأفضل: صيام القضاء وإن تبقى لها وقت تصوم الستة البيض، أم تصوم الستة البيض لارتباطها بشوال، وبعدها تصوم القضاء على راحتها في الأشهر التالية؟ وهل صحيح أن السيدة عائشة كانت تؤجل القضاء حتى شعبان القادم؟ وهل يجوز تأخير القضاء طول هذه المدة أو غيرها والإنسان لا يضمن عمره ولو ساعة أو أقل؟

الجواب: المشروع أن يبدأ الإنسان بصوم الأيام الواجب قضاؤها ولو فاتت أيام الست من شوال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب الرئيس... الرئيس

عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

صيام التطوع لمن عليه قضاء:

السؤال: إذا كان على المرأة قضاء من رمضان، فمن المعروف أن تقديم الفرض أفضل من التطوع، ولكن إذا صامت المرأة التطوع؛ مثل ستة من شوال ويوم عرفة، ثم



بعد ذلك قضت ما عليها في وقت آخر، فهل يجوز ذلك؟ علماً بأنني قد سمعت مرة في إذاعة القرآن الكريم بأنه جائز، وأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تترك شيئاً من صيام التطوع، ولم تقض إلا في شعبان، فهل هذا صحيح؟ وما حكم صيامي الستة من شوال ويوم عرفة وقد نويتها تطوعاً وأنا لم أتمكن من القضاء بعد؟

الجواب: الأولى والأحوط أن تبدأ المرأة بصيام القضاء قبل صيام التطوع؛ لقول النبي ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»^(١)، والذي عليه قضاء لا يصدق عليه أنه صام رمضان حتى يقضي ما عليه؛ ولأن القضاء واجب في الذمة، فالبداية به أولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

● فضل صيام الاثنين والخميس:

السؤال: والدتي تواظب ومن زمن طويل على صيام يومي الخميس والاثنين من كل أسبوع، وهي الآن تريد الاستفسار ومعرفة هل هذا العمل أفضل أم أن تصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ نرجو الإفادة، جزاكم الله خيراً.

الجواب: هذا العمل أفضل وأكثر أجراً، وصيام الثلاثة الأيام داخل في ذلك، وكان النبي ﷺ يصوم الاثنين والخميس، ويقول: «إنهما يومان تعرض فيهما

(١) رواه مسلم (١١٦٤).



الأعمال على الله سبحانه؛ فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»^(١).
[من فتاوى ابن باز]

• حكم صيام يوم السبت:

السؤال: هل حديث «النهي عن صوم يوم السبت إلا فيما افترض علينا»^(٢) صحيح؟

الجواب: الحديث المذكور غير صحيح؛ لا اضطرابه وشذوذه؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»^(٣) متفق على صحته، واليوم الذي بعده هو يوم السبت.

والحديث المذكور صريح في جواز صومه نافلة مع الجمعة، وصح عنه ﷺ أنه كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد، ويقول: «إنهما يوما عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم»^(٤) رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة. [من فتاوى ابن باز]

• صيام شهر محرم:

السؤال: هناك من يصوم شهر محرم ويقول: إن له مزية كبيرة.. وكذا صيام شهر شعبان وعشر ذي الحجة.. أفقتونا - حفظكم الله - عن مزية صيام شهر محرم وغيره من الأشهر والأيام؟

(١) رواه أحمد (٢١٧٤٤)، وأبو داود (٢٤٣٦)، والنسائي (٢٣٥٨)، وصححه ابن خزيمة (٢١١٩)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٠٣/٤).

(٢) رواه أحمد (١٧٦٨٦)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦).

(٣) صحيح البخاري (١٨٨٤)، صحيح مسلم (١١٤٤).

(٤) الكبرى للنسائي (٢٧٧٦)، وابن خزيمة (٢١٦٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٨٠٣).



الجواب: باسم الله، والحمد لله.. شهر محرم مشروع صيامه وشعبان كذلك، وأما عشر ذي الحجة فليس هناك دليل عليها، لكن لو صامها دون اعتقاد أنها خاصة أو أن لها خصوصية معينة فلا بأس. أما شهر الله المحرم فقد قال الرسول ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»^(١)، فإذا صامه كله فهو طيب، أو صام التاسع والعاشر، أو العاشر والحادي عشر فذلك طيب.. وهكذا شعبان فقد كان يصومه ﷺ. [من فتاوى ابن باز]

التوفيق بين صيام النبي لأكثر شعبان والحديث الوارد

في كراهية الصيام إذا انتصف شعبان:

السؤال: لقد قرأت في صحيح الجامع الحديث رقم (٣٩٧) تحقيق الألباني وتخريج السيوطي (٣٩٨) صحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان»^(٢)، ويوجد حديث آخر خرجه السيوطي برقم (٨٧٥٧) صحيح وحققه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٦٢٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كانت أحب الشهور إليه ﷺ أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان»^(٣)، فكيف نوفق بين الحديثين؟

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. «كان النبي ﷺ يصوم شعبان كله، وربما صامه إلا قليلاً» كما ثبت ذلك من حديث عائشة^(٤) وأم سلمة، أما الحديث الذي فيه النهي

(١) رواه مسلم (١١٦٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨).

(٣) رواه أحمد (٢٥٥٤٨)، وأبو داود (٢٤٣١)، والنسائي (٢٣٥٠)، وابن ماجه (١٦٤٩).

(٤) رواه مسلم (١١٥٦).



عن الصوم بعد انتصاف شعبان فهو صحيح كما قال الأخ العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني، والمراد به النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف، أما من صام أكثر الشهر أو الشهر كله فقد أصاب السنة كما تقدم، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

● حكم صيام النصف من شعبان ويوم الشك:

السؤال: ما حكم صيام اليوم الخامس عشر من شهر شعبان؟ وهل يجوز صيام يوم الشك تمام الشهر؟

الجواب: أسأل الله سبحانه وتعالى أن يلهمنا للصواب في القول والعمل.

صيام النصف من شهر شعبان وردت فيه أحاديث في فضله وفي فضل قيام الليلة ليلة النصف وفضل يوم النصف أيضاً، لكنها أحاديث ضعفها أكثر أهل العلم، والأحاديث الضعيفة لا تثبت بها حجة لا سيما في المسائل العملية، وبناء على ذلك فإن تخصيص يوم النصف من شعبان بالصيام وتخصيص ليلة النصف من شعبان بالقيام غير مشروع لعدم صحة الأحاديث الواردة في ذلك عند أكثر أهل العلم، ولم يثبت شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في فضلها.

أما إذا صام الإنسان ثلاثة أيام البيض من شهر شعبان، وهي اليوم الثالث عشر واليوم الرابع عشر واليوم الخامس عشر فإن هذا لا بأس به؛ لأنه يسن للإنسان أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، والأفضل أن يجعلها في هذه الأيام الثلاثة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله»^(١).

(١) رواه البخاري (١٨٧٨)، ومسلم (١١٥٩).



وأما صيام يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت ليلة الثلاثين مغيمة أو فيها ما يمنع رؤية القمر، فإنه منهي عنه؛ لقول عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي أبا القاسم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(١)، وفي الصحيحين عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»^(٢).

[من فتاوى ابن عثيمين]

• صيام عشر ذي الحجة:

السؤال: ما حكم صيام عشرة من ذي الحجة؟

الجواب: صوم عشر ذي الحجة من الأمور المرغوب فيها؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر. قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، ولم يرجع من ذلك بشيء»^(٣)، فعلى هذا نقول: إن الصيام من الأعمال الصالحة، فإذا صام الإنسان في عشر ذي الحجة كان كما قال النبي عليه الصلاة والسلام عمله من أفضل الأعمال. [من فتاوى ابن عثيمين]

• نوى صيام شعبان ثم مرض ولم يستطع:

السؤال: رجل قرر أن يصوم جزءاً من شعبان، وأثناء صيامه لأيام شعبان داهمه مرض فأفطر وفي نيته صيام إكمال شعبان بالصيام، هل له أجر تلك النية؟

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي (٢١٨٨)، والترمذي (٦٨٦)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم (٩٦١).

(٢) صحيح البخاري (١٨١٥)، صحيح مسلم (١٠٨٢).

(٣) رواه البخاري (٩٢٦).



الجواب: يرجى له ثواب ما نواه؛ لقول النبي ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»^(١) أخرجه البخاري في صحيحه.

[من فتاوى ابن باز]



(١) سبق تخريجه.



السفر في رمضان

• الصيام في السفر بالوسائل المريحة:

السؤال: نحن الآن في زمن توفرت فيه وسائل النقل المريحة من طائرات وسيارات وقطارات، والصائم بحمد الله يسافر المسافات الطويلة دون أن يحس بتعب وخاصة إذا سافر بالطائرة. فما الأفضل له في هذه الحالة الصيام أم الفطر؟

الجواب: المسافر مخير بين الصوم والفطر، وظاهر الأدلة الشرعية أن الفطر أفضل، ولا سيما إذا شق عليه الصوم؛ لقول النبي ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»^(١)، وقوله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»^(٢)، ومن صام فلا حرج عليه إذا لم يشق عليه الصوم، فإن شق عليه الصوم كره له ذلك. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• صيام المسافر في البلد القادم إليها:

السؤال: سمعنا من بعض الإخوان أنه إذا كان الشخص مسافراً في رمضان، ثم أفطر في السفر وقدم مكة المكرمة، فإنه لا يجوز له الصيام داخل مكة، فهل هذا الكلام صحيح؟

الجواب: من قدم مكة في رمضان وهو مفطر ولا ينوي الإقامة بها أكثر من أربعة أيام فإنه يترخص برخص السفر من قصر وجمع وفطر، كذلك الذي يقيم بها

(١) رواه البخاري (١٨٤٤)، ومسلم (١١١٥).

(٢) سبق تخريجه.



ولا يدري متى تنقضي حاجته، إلا أن يكون واحداً فعليه أن يصلي مع الجماعة ويتم لوجوب صلاة الجماعة، وأما من قدم إليها وهو مزع الإقامة أكثر من أربعة أيام فإنه لا يترخص برخص السفر من الفطر وغيره في أصح أقوال أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• تعتمد السفر في رمضان للأخذ برخصه:

السؤال: من يعتمد تتبع الرخص كالسفر في رمضان والإفطار فيه هل عليه إثم، رغم أنه سيقضيه بعد رمضان؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يعتمد السفر في رمضان لأجل الفطر؛ لأن الله جل وعلا أوجب على عباده المكلفين المقيمين الأصحاء صوم رمضان، فلا يجوز للمسلم أن يتحايل على ترك الصوم لسفر ولا غيره؛ لقول النبي ﷺ: «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»^(١). [من فتاوى ابن باز]

• صيام المسافر لرمضان بالطائرة:

السؤال: رجل مسافر بالطائرة من الرياض إلى القاهرة في رمضان، هل يجوز له الإفطار؟

(١) رواه ابن بطة. قال ابن كثير في التفسير (١/ ١٩٠): «وهذا إسناد جيد».



الجواب: الفطر في السفر من باب الرخص تيسيراً من الله جل وعلا لعباده، ودافعاً لما يشق عليهم والأخذ بما رخصه الله محبوب إلى الله تبارك وتعالى، فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته^(١). وإذا سافر الإنسان إلى القاهرة مثلاً في رمضان فله أن يفطر، وإن صام فصيامه صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... إبراهيم بن محمد آل الشيخ

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• الجماع في السفر في نهار رمضان:

السؤال: أرغب من سماحتكم فتوى، وذلك عن قيامي بسفر من منطقة بمسافة (٢٤٠ كم)، ولقد أفطرت، وعند اليوم الثاني لقد جامعت زوجتي ومكثت عند أقاربي مدة (٣) أيام، وكانت نيتي السفر في أي وقت خلال الثلاثة أيام، وأفطرت، أرجو من سماحتكم إفتاءنا عن الجماع برمضان، رغم أن النية كانت أثناء السفر من منطقة إلى أخرى مسافة (٢٥٠ كم)، ومن دولة السعودية إلى دولة سوريا، حيث سافرت إلى الشام لقصد العلاج، ورجعت إلى منزلي، وكانت نيتي الصيام، وجامعت زوجتي، وأفطرت هذا يوم آخر، بمعنى أفطرت يومين هذا، والله يحفظكم.

الجواب: الجماع الذي في السفر لا كفارة فيه؛ لأنه يجوز للمسافر الفطر في السفر بالجماع وغيره مما أباح الله له، ولكن يجب قضاء اليوم الذي

(١) سبق تخريجه.



أفطرته؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وزوجتك مثلك في الحكم إذا كانت مسافرة معك، وبعد الرجوع إلى بلدك يلزمك الصيام لانتهاء السفر.

وأما الجماع بعد الرجوع إلى بلدك فيجب عليك التوبة إلى الله تعالى وقضاء اليوم الذي جامعته فيه، وعليك الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً، وعلى زوجتك مثل ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]





• التبرع لإفطار الصائمين:

السؤال: هل الصائم الذي حث الرسول ﷺ على تفتيره هو الصائم الفقير أو الغريب في البلد، أو الذي نقوم بدعوته للإفطار لدينا في المنزل كالضيف من الأهل والأقارب؟ وهل يحصل الأجر لنا بتقديم الإفطار للصائمين الذي ندعوهم دعوة خاصة في رمضان؟

الجواب: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء»^(١) رواه الترمذي، والمراد بالصائم هنا: أي صائم من المسلمين، لا سيما من يستحق الصدقة عليه بالفطر؛ كالفقير والمسكين وابن السبيل، وهذا المعنى مثل قوله ﷺ: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا»^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

(١) سنن الترمذي (٨٠٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٠٧٨).

(٢) رواه مسلم (١٨٩٥).



● المقصود بحديث: «من فطر صائماً كان له مثل أجره...»:

● السؤال: حديث: «من فطر صائماً كان له مثل أجره، دون أن ينقص...»^(١)

هل المقصود بالصائم الفقير، أو يدخل في هذا الأقارب والأصدقاء؟ وهل صيام التطوع فيه نفس الأجر إذا فطر صائماً؟

الجواب: الحديث عام، يعم الغني والفقير، والفرض والنفل، وفضل الله واسع

سبحانه وتعالى. [من فتاوى ابن باز]



(١) رواه أحمد (١٧٠٣٣)، والنسائي في الكبرى (٤٨٥٤)، والترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٤١٥).



الاعتكاف

• من أحكام الاعتكاف:

السؤال: ما حكم الاعتكاف للرجل والمرأة؟ وهل يشترط له الصيام؟ وبماذا يشتغل المعتكف؟ ومتى يدخل معتكفه، ومتى يخرج منه؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. الاعتكاف سنة للرجال والنساء؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يعتكف في رمضان، واستقر أخيراً اعتكافه في العشر الأواخر، وكان يعتكف بعض نسائه معه، ثم اعتكفن من بعده عليه الصلاة والسلام.

ومحل الاعتكاف المساجد التي تقام فيها صلاة الجماعة، إذا كان يتخلل اعتكافه جمعة فالأفضل أن يكون اعتكافه في المسجد الجامع إذا تيسر ذلك، وليس لوقته حد محدود في أصح أقوال أهل العلم.

ولا يشترط له الصوم، ولكن مع الصوم أفضل، والسنة له أن يدخل معتكفه حين ينوي الاعتكاف، ويخرج بعد مضي المدة التي نواها، وله قطع ذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأن الاعتكاف سنة ولا يجب بالشروع فيه إذا لم يكن مندوراً.

ويستحب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان تأسيساً بالنبي ﷺ، ويستحب لمن اعتكفها دخول معتكفه بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، ويخرج متى انتهت العشر، وإن قطعه فلا حرج عليه، إلا أن يكون مندوراً كما تقدم.



والأفضل أن يتخذ مكاناً معيناً في المسجد يستريح فيه إذا تيسر ذلك، ويشرع للمعتكف أن يكثّر من الذكر وقراءة القرآن والاستغفار والدعاء والصلاة في غير أوقات النهي، ولا حرج أن يزوره بعض أصحابه، وأن يتحدثوا معه؛ كما كان النبي ﷺ يزوره بعض نسائه ويتحدثن معه، وزارته مرة صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو معتكف في رمضان^(١)، فلما قامت قام معها إلى باب المسجد، فدل على أنه لا حرج في ذلك، وهذا العمل منه ﷺ يدل على كمال تواضعه، وحسن سيرته مع أزواجه عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم. [من فتاوى ابن باز]



(١) صحيح البخاري (١٩٣٣)، صحيح مسلم (٢١٧٥).